

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الصفوة الجامعه
قسم القانون



((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))

م/ الجهود الدولية لحماية الاطفال

اعداد الطالب

محمد مهند خضير الشمري

اشراف الاستاذة

م.م ثريا الكناني

الاهداء

الى الوالدين ابى وامى

الى كل افراد اسرتى

الى كل الاصدقاء

الى كل من ساهم فى تلقينى حرفا فى حياتى الدراسية

اهدي هذا البحث المتواضع

الملخص

ازداد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية كراية حق الطفل في الجنسية والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم والثقافة فقد امتد الاهتمام ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الاستثنائية وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة وحروب الإبادة العرقية أو الحروب الأهلية الطائفية وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة ونتيجة للويلات التي سببتها الحروب وحماية للجنس البشري لم تعد الدول والحكومات مسؤولة بمفردها عن قضايا الأطفال

المقدمة :

في ضوء المبادئ المعلنة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المواد (١) (٥٥) ، (٦٢) ، (٦٨) ، (٧٦) منه يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر

وبحقوقهم المتساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم وعلية باتت حقوق الطفل وحمايتها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية حيث أدمجت في صميم أنشطة حقوق الإنسان المضطلع بها في كامل أطار التنظيم الدولي

اهمية البحث:

جوهر حقوق الإنسان هي حقوق الطفل وقد شهد القرن الماضي بداية تغير جذري وشامل في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم فمن اللافت للنظر ازدياد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية كراعية حق الطفل في الجنسية والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم والثقافة فقد امتد الاهتمام ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الاستثنائية وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة وحروب الإبادة العرقية أو الحروب الأهلية الطائفية وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة ونتيجة للويلات التي سببتها الحروب وحماية للجنس البشري لم تعد الدول والحكومات مسؤولة بمفردها عن قضايا الأطفال حيث نجد أن المجتمع الدولي أصبح ملزماً على أقرار اتفاقيات تحمي حقوق الأطفال وإيجاد آلية لضمان تفعيل تلك النصوص الواردة في الاتفاقيات ومن أبرز تلك النصوص ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان إشراك الأطفال في النشاطات والأعمال الحربية يوصف بأنه جريمة من جرائم الحرب سواء أكان ذلك في النزاعات الدولية أو غير الدولية وقد أكد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول من عام ١٩٩٥ على عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية ولا يفوتنا ذكر منظمة العمل الدولية التي لها باع في هذا الصدد فقد تبنت في اتفاقيتها المرقمة بالرقم ١٨٢ حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة كما احتوت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٨ على نصوص شملت الطفل بالحماية و أقرت له عدد كبير من الحقوق وعزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار بروتوكولين الأول خاص بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية .

اسباب البحث:

الذي يهم في هذا الصدد البرتوكول الذي يتعلق بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولا يخفى علينا مدى ارتباط موضوع الدراسة بالوضع الراهن في العراق وبعض الدول التي تعاني من توتر في الجانب الأمني مثل كل من فلسطين وبيروت

ودارفور ولا يفوتنا ذكر كل من المجازر المرتكبة في كل من رواندا ويوغسلافيا وتسابق الأطراف المتناحرة في استغلال الأطفال ومحاولة تجنيدهم وتدريبهم علي القتال استخدامهم كاله خلال تدريبهم على القيام بالهجمات الإرهابية التي استهدفت شريحة كبيرة من الأبرياء وخصوصا الأطفال مسية أعاقات جسدية ونفسية وقتل البراءة بأساليبهم الوحشية ولعل ما تقدم هو من أهم أسباب اختياري الموضوع الدراسة بالإضافة إلى كثرة الحروب التي شهدها العراق والعالم بأسرة وزيادة الانتهاكات التي يندى لها الجبين وتدعم لها العيون الإنسانية صرخات الضمير الإنساني المطالبة بوضع حد للانتهاكات وبث الحياة للنصوص العقابية التي تجرم تلكم الانتهاكات فعلى العالم أجمع أن يدرك أهمية حماية براعم الطفولة وضمن حقوق الأطفال كي لا تصبح نصوص الاتفاقيات مجرد حبر على ورق وبعبارة أخرى تولد النصوص ميتة وستحاول من خلال هذا البحث استعراض حقوق الأطفال ووسائل حمايتها فتستهل الكلام في بادئ الأمر بالحديث عن تبلور تطور فكرة حماية الأطفال في العصور و التشريعات القديمة في المبحث الأول ومن ثمة نعرض على حقوق الأطفال في الديانة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في المبحث الثاني وننتقل فيما بعد لنتطرق لموضوع حماية الأطفال في أوقات النزعات المسلحة في المبحث الثالث لننتهي في آخر المطاف بالكلام على الضمانات المقررة الحماية حقوق الطفل في القانون الدولي في المبحث الرابع .

الخطة:

المبحث الاول: تطور فكرة حماية الأطفال في العصور
والتشريعات القديمة

المطلب الاول : تشريعات وادي الرافدين

المطلب الثاني : القانون الروماني

المطلب الثالث: تشريعات العصور الوسطى

المبحث الثاني : المقصود بالطفل في الديانة المسيحية والشريعة
الاسلامية والقانون الدولي

المطلب الاول :المقصود بالطفل بالديانة المسيحية والشريعة
الاسلامية

المطلب الثاني :مفهوم الطفل في القانون الدولي

المبحث الثالث : حماية الطفل في النزاعات المسلحة وضمانات
الحماية

المطلب الاول : التمييز بين الاطفال المقاتلين وغير المقاتلين

المطلب الثاني:ضمانات حماية الطفل في القانون الدولي

الفرع الاول:الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل

الفرع الثاني:لجنة حقوق الطفل

المطلب الثالث :حقوق الطفل في الاطار العربي

المبحث الاول

تطور فكرة حماية الأطفال في العصور والتشريعات القديمة

نال الطفل صورا متفاوتة من الحماية في ظل التشريعات القديمة فكلما ترتقي الشعوب كلما سميت النظرة إلى اذا سنتناول وضع الأطفال في التشريعات القديمة ومنها تشريعات وادي الرافدين ثم القانون الروماني ومن ثم ننتقل إلى تشريعات العصور الوسطى

المطلب الأول

تشريعات وادي الرافدين

أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم كانفي العراق القديم فقد تجلت فيه أولى الجهود البشرية في تنظيم الحياة الاجتماعية وفق قواعد مقننه (١) ومما يميز الشرائع العراقية ليس فقط قدمها وإنما هي على قدر كبير من العظمة والرقى ومن أشهرها أور نمو وليت عشتار وأشتونا وشريعة حمورابي التي شملت على أهم النصوص الخاصة بتجريم الأفعال والنص على العقوبات المقررة بالإضافة إلى أنها حددت الأشخاص الذين تجب مسألتهم جنائيا (٢) ولم يحدد مرحلة الطفولة في تلك الحقبة إلا إن بعض النصوص المعاصرة أشارت إلى اعتبار الابن صغيرا إذ كان عمرة دون الثانية عشرة (٣) في حين القوانين الأشورية حددت سن العشر سنوات هو الحد الفاصل بين القاصر والبالغ حينما أشارت إلى زواج الأخ بخطيبة أخيه المتوفى أن كان عمرة عشر سنوات فأكثر (٤) وعلى هذا الأساس نجد إن واقعة

الزواج هو الحد الفاصل بين سن الطفولة والبلوغ وكان الأب في تلك العصور يتمتع بسلطات كبيرة على أفراد عائلته فكانت له حقوق مطلقة تصل أحيانا إلى حد قتلهم أو بيعهم إلا إن هذا النفوذ المطلق للاب بداء يضمحل شيئا فشيئا بعد أن كان الأطفال في ذلك الوقت يأخذون حكم الأموال المنقولة (٥) كما وجدت بعض النصوص المسمارية وردت فيها إشارة إلى معاقبة الوالدين اللذين يقولان لابنهما " أنت لست ابني " يحرمان الأب من البيت والجدار وحرمان الأم من الأثاث والبيت (٦) وتؤكد هذه النصوص إلى إن هنالك تطور في فكرة حماية الأطفال وتلمس تقدم ملحوظ في فكرة حماية الأطفال عند الاطلاع على نصوص قانون حمورابي الذي شرع سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد من خلال تخصيصه لمواد تدعم وتعزز فكرة الحماية فقد نص المادة " ١٤ " على عقوبة الموت على مختطف طفل لرجل آخر . والمواد

" ٢٠٩ ر ٢١٤ " تتعرض لإحكام تنص على الحماية بصورة غير مباشرة للطفل عن طريق تحريم فعل الإجهاض سواء أكان صادرا من الأم نفسها أم من شخص آخر

المطلب الثاني

القانون الروماني

في القانون الروماني حدد سن الطفولة على وفق أسس معينة فالصغار الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة والصبي هو الصغير الذي بلغ السابعة ولم يصل بعد إلى سن البلوغ الذي حدده جستنيان باثني عشر سنة للبنات وأربعة عشره للولاد (٧) فقد استند جستنيان على السن الذي يسمح فيه بالزواج في تحديد سن البلوغ فحدد للولد بأربعة عشر سنة والبنت باثنتي عشر سنة ، ثم حرم جستنيان تسليم الابن للتخلص من التعويض عن جريمة ارتكبتها الأب كما أصبح للابن الحق في التظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء (٨) وزيادة في تؤكد الحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع فقد تم إقرار عقوبات لبعض الأفعال التي ترتكب ضد الأطفال فقد قرر قانون الألواح الاثنتي عشر في اللوح الرابع والخامس منه عقوبة الأب الذي يسرف في بيع أولاده بحرمانه من سلطته الأبوية كذلك قرر القانون في عهد الإمبراطورية السفلى عقوبة إسقاط السلطة الأبوية عن الأب الذي يرتكب خطأ جسيما ينبذ أو يترك طفله أو يترك أبناءه يرتكبون بعض الأفعال المشينة أو يحرص ابنه على الفسق والفجور (٩) ومن مظاهر حماية القانون الروماني للطفل جنائيا انه قرر عدم مساءلة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة جنائيا عما يرتكبه من أفعال مجرمة أما من جاوز هذه السن ولم يصل سن البلوغ فيكون ملتزما التزاما كاملا بجرائمه (١٠)

المطلب الثالث

تشريعات العصور الوسطى

في تلك الأونة كانت أوربا تعيش في ظلام افنقرت تشريعاتها لأي نوع من أنواع الحماية لحقوق الطفل . إذ أقرت بعض العقوبات الجنائية التي تنال الأطفال في أجسامهم وفي حرياتهم ففي انكلترا استمرت المحاكم الانجليزية تقرر عقوبات قاسية على الأطفال كالحرق والقتل وتظهر هذه القسوة بشكل واضح من خلال طب رجال الدين المتمزمتين في ذلك الوقت ونلاحظ ذلك في قول احدهم " من المؤكد أن في جميع الأطفال عناد و غلاظه في العقل

نابعة من غرور طبيعي وأنها بحاجة قبل كل شيء إلى التحطيم والإذلال (١١)
ومما يذكر انه في عام ١٨٥٣ كان في سجون انكلترا ما يزيد على ألف طفل حدث
تتراوح أعمارهم بين (٥_١٧) . (١٢)

المبحث الثاني

المقصود بالطفل في الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الطفل الصغير من كل شيء والجمع الأطفال (١٣) والطفل الغة هو المولود حتى
البلوغ والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ (١٤) . لقد أشارت مرحلة
الطفولة اهتمام علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان والعلوم المتعلقة بها .

المطلب الأول

المقصود بالطفل في الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية

اهتم السيد المسيح عليه السلام بالأطفال وحذر من إفسادهم وكان يدعو إلى ترك
الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكه الله (١٥) كما جاء في إنجيل " متى "
في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر ما يلي " احذروا أن تحتقروا احد هؤلاء
الصغار " فالأولاد أمانه لدى والديه في المسيحية الكاثوليكية فالديانة المسيحية تحترم
الكائن البشري وتحترم حقوقه فنجد أن الكتاب ١١

المقدس اوجد مقاييس تجسد رؤية الدين المسيحي للبذرة الأولى للكائن الحي . ولقد
عني الإسلام بالطفولة وأخذت حظا وافرا في الشريعة الإسلامية وعني بها القرآن
الكريم والسنة النبوية الشريفة فجاءت آيات القرآن والسنة تبين أحكام ثبوت النسب
والميراث والحضانة ورعاية الطفولة (١٦) كما أن للشريعة الإسلامية فقدت
جعلت من بلوغ الحلم الحد الفاصل لنهاية مرحلة الطفولة والحلم يعني الاحتلام وهو
دليل البلوغ والوصل إلى سن التكليف الشرعي ساء في العبادات أو المعاملات
ويقدر البلوغ الطبيعي ببلوغ الخمسة عشره عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة
على حد سواء (١٧) ويحتج جمهور الفقهاء في تقرير السن بخمس عشرة سنة بما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت على رسول الله عليه الصلاة
السلام يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئي وعرضت عليه يوم الخندق وأنا
ابن خمس عشر سنه فأجازني فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى في سن

الخامسة عشره حد البلوغ في المقاتل فدل على ذلك على انه ببلوغ هذه السن في فان الصبي يبلغ مبلغ الرجال (١٨) والشريعة الإسلامية جاءت بفهم شامل وكامل لخصوصية الطفل في مختلف جوانب شخصيته وحياته فقد شملت نظرة الإسلام الطفولة البشرية جميعا دون قيد أو شرط أو تميز بسبب اللون أو العرق أو الدين وبمقارنه ما جاء في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة نجد إن الشريعة الإسلامية كان لها الريادة في حماية ورعاية الأطفال بأكثر من أربعة عشر قرنا (١٩) .

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في القانون الدولي

تردد المجتمع الدولي في بادئ الأمر كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل إلا أنه قد حسم عند إقرار اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فالطفولة قد تتداخل مع بعض التعبيرات مثل الحدث والمراهق إلا أن الشائع في هذا الصدد يطلق مصطلح الطفولة عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضوج (٢٠) ومن الجدير بالذكر إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وكذلك العهدان الدوليان عام ١٩٦٦ حيث أشارا للطفل والى حاجته إلى الحماية والرعاية دون أن يرد في تلك الاتفاقيات نص يدل على سن معين يحكم مرحلة الطفولة فنجد إن معظم الوثائق الدولية لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل أو الطفولة (٢١) ويمكن أن نستثني من تلك الاتفاقيات الاتفاقية التي صاغتها منظمة العمل الدولية فقد حددت الحد الأدنى لسن الاستخدام واعتبرت سن الخامسة عشرة أساس ثابت وقاعدة عامة (٢٢) . كما يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق ففي حالة نشوب حرب (٢٣) أو أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي يتمتع الأطفال بالحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية وتطبق عليها القواعد القانونية المتعلقة بإدراك الأعمال الحربية وأشددة ضعف الأطفال فان اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ تنص على نظام خاص للأطفال علما بان الأطفال الذين يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية لا يفقدون هذه الحماية الخاصة ومن استقراء النصوص الدولية الأخرى نجد إن سن الثامنة عشرة يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلا من عدمه كما إن أغلب التشريعات الوطنية قد أخذت بهذا الحد فجعلته الحد الأدنى للزواج ولتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية أو السياسية كما نصت بشكل صريح الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة الأولى على

المقصود بالطفل حيث ورد فيها " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " والغاية من رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا هو زيادة في الحماية لأطول مدة ممكنة للصغار ولكي نتلافى التضارب الذي يمكن أن يحدث بين نصوص الاتفاقية التي رفعت الحد الأدنى للسن والنصوص الوطنية الداخلية التي اعتبرت الشخص راشدا قبل بلوغ سن الثامنة عشرة فجعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما نص عليه التشريع الوطني وذهب البعض إلى القول (٢٤) أن ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية يتسم بالغموض والتردد بالنظر إذ ما حدد التشريع الوطني سنا اقل لم يعتبر طفلا . ومما تقدم نجد إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة وان ذكر في العديد من الوثائق الدولية إلا أنه غير ثابت على وجه الدقة باستثناء بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث ذكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ عرفت الطفل وحقوقه إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد فقد اعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذ يؤخذ على تلك الاتفاقية بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد عالجت حقوق الطفل وهو جنين قبل الولادة إلى أن يبلغ سن الرشد . وقد ثبت ميراث الحمل بما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " إذا استهل المولود ورث فالحمل وهو الولد الموجود في بطن أمة يستحق ميراثا إذا قام به سبب من أسباب الإرث وتوافر فيه شرطان احدهما إن يكون موجودا في بطن أمة عند وفاة المورث وثانيهما أن يولد حيا (٢٥)

المبحث الثالث

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

العنف والانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات المختلفة تجسد اكبر الفظائع التي ترتكب بحق الإنسانية والطفولة وخصوصا بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتال ومما لأريب فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩ واعترفت بحماية الأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين والأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وقد وردت الحماية الخاصة لهم في " ١٧ " على الأقل ونجد أن التقدم الحاصل للقانون الدولي الذي تجسد في البروتوكولات المؤرخات في عام ١٩٧٧ الإضافيتان الاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩

أوردت نصوص تمنح الأطفال حماية خاصة ومنتزايدة ضد أثار الأعمال الحربية والنزاعات المسلحة

المطلب الأول

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إنما هو مقيد بقواعد نص عليها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، فإن اختيار أساليب القتال بين الأطراف المتنازعة ليس حقا مطلقا وهذا ما أكد عليه القانون الدولي الإنساني فعلى أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية وتلك العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها (٢٦) وانطلاقا من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المتحاربين أن لا يوجه المقاتل سلاحه إلى غير المقاتلين فالأعزل الذي لا يملك ما يدافع به عن نفسه إذا تعرض للقتل من قبل المسلح نجد أن الأخير ارتكب فعل يتجافي مع الضمير الإنساني ولاشك أن لهذا التمييز أهميه كبيرة فهو في النهاية يؤمن الحماية للسكان المدنيين فقد حدد البروتوكول الأول مجموعة من الضمانات والتي يجب على الأطراف في النزاع الالتزام بها حيث اقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وحضر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد (٢٧) أما بالنسبة لفتنة الأطفال المقاتلين أو المشاركين في الأعمال العسكرية فلم تعالج اتفاقية جنيف الرابعة مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية سواء كانوا في القوات النظامية أو المتطوعة لذلك استحدثت أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (٢٨) ومن الضروري التمييز في القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ففي النزاعات الأولى يتعلق الأمر باشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة في حين يتعلق الأمر في النزاعات الثانية بمشاركةهم في الأعمال العدائية دون تحديد صفة هذه المشاركة (٢٩) وبالمثل فان المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل أثارت النقاش فيما يتعلق بحظر مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية الا أن لجنة الصليب الأحمر كانت ترغب في أن ينطبق هذا الحظر على كل مشاركة في الأعمال العدائية إلا أن النص سالف الذكر لم يأخذ في الحسبان سوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وتنطوي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على علاقة سببية مباشرة أي أنها تلزم الأعمال الحربية التي تستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات

المسلحة للخصم ومعداتنا بصورة ملموسة (٣٠) ويصبح كل الأطفال في منطقة القتال مثارا للشبهات من حيث ولأهم لأحد الأطراف وغالبا ما يعرضهم للقتل أو الاعتقال أو الاستجواب وقد يعتمد أحد أطراف النزاع إلى تجنيدهم حتى يمنع الأطراف الأخرى من ضمهم إلى صفوفهم (٣١) وفي الواقع إن ما يمتاز به الأطفال من خصائص كقصر القامة وخفة الحركة جعلتهم أكثر ملائمة للعمل كجواسيس إذ يصعب كشف موقعهم إلا أنه في الواقع يكون الأطفال في تلك الظروف موقع شك ففي أمريكا اللاتينية ترد تقارير عن قيام الحكومة عمدا بقتل حتى أصغر الأطفال منا في المجتمعات الريفية بدعوى أنهم خطرون (٣٢) وعلى أية حال فإن الطفل الذي لا يعهد إليه بمهمات مستقرة سرعان ما يرتبط بالأعمال العدائية نفسها ففي أوغندا أرسل جيش المقاومة الوطني في عام ١٩٨٦ الأطفال إلى العاصمة للتعرف على الحصينات الحكومية وعندما بدأ القصف اختلط الأطفال مع الجماهير الهاربة والقوا القنابل اليدوية على الشاحنات المحملة بالقوات الحكومية (٣٣) وعلى الرغم من أن غالبية الجنود الأطفال هم من الذكور إلا إن القوات والجماعات المسلحة تقوم أيضا بتجنيد الفتيات اللاتي يؤدي الكثير منهن نفس الوظائف التي يضطلع بها الذكور كما تتعرض المجندات الأطفال في معظم النزاعات المسلحة إلى الظلم والاضطهاد ومزدوج بوصفهن أطفالا أولا وإنانا ثانيا فقد نجبر الفتيات على تقديم خدمات جنسية للمقاتلين إذ ترغم الفتاة الواحدة على (خدمة) الكثير من الجنود في القاعدة ففي أثيوبيا نجد أن نسبة النساء والفتيات يشكلن ما بين ٢٥_٣٠ % من قوات المعارضة المسلحة (٣٤) كما أشارت منظمة إنقاذ الأطفال إلى أن الأطفال الجنود يتعرضون لترهيب وحشي غالبا ما يجبرون على ارتكاب أعمال فظيعة كتدريب عسكري ويستعان بهم بعد ذلك على الجبهة (٣٥) كما طالبت محكمة لاهاي للدولة بمثل توماس لوبائغا للمحاكمة بتهم تجنيد أطفال الكونغو وإرسالهم إلى جبهات القتال ومن الجدير بالذكر إن الدول العربية سارعت في إصدار تشريعات تمنع ظاهرة تجنيد الأطفال وتكافحها وتوقع عقوبات قاسية إلا إن الحروب والأهلية والفتنة في العراق وفلسطين ولبنان وعدم الاستقرار لفترات طويلة قد يساهم في زيادة عدد الأطفال المجندين . إضافة إلى ما تقدم أفادت دراسات عن الحرب العراقية الإيرانية بين أيلول ١٩٨٠ إلى آب ١٩٨٨ أنه جرى استغلال صغار السن في إيران كموجات بشرية " من الحرس الثوري وقوات الباسداد والباسيج " لتفجير حقول الألغام في جهات القتال مع العراق (٣٦) وإذ انتقلنا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن الأطفال المقاتلين يكونون خاضعين للقانون الوطني للدولة المعنية ومن المحتمل جدا أن يتعرضوا للمساءلة القانونية حتى وان لم يقوموا سوا بحمل السلاح ومن دون المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية وعلى أية حال فان تقييم درجة مسؤولية هؤلاء الأطفال يجب أن

يأخذ بالحسبان قدرتهم المحدودة على التمييز وعلى تقدير العواقب الوخيمة التي تترتب على هذه المشاركة (٣٧) لذا نجد إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف هي بمثابة اتفاقية مصغرة فهي تحتوي على الحد الأدنى الذي لا يجوز الإخلال به من قبل أطراف النزاع المسلح فمن الملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لا تحول دون إدانة الأطفال وفقا للقانون الوطني عندما يحملون السلاح ضد الحكومة القائمة ولكنها في الوقت نفسه تلزم الأخيرة بمراعاة الشروط والضمانات الواردة فيها فضلا عن أن تطبيق هذه القواعد الإنسانية من جانب الجماعات المسلحة (٣٨) . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى واحدة من أكثر الماسي الإنسانية هولا حيث يقدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل كمالاتا يفوتنا ذكر عمليات التطهير العرقي في كل من يوغسلافيا السابقة والتقطيع العشوائي للأطراف في سيراليون أو ما فعله المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية (٣٩)

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

يؤثر النزاع المسلح في جميع جوانب نماء الطفل البدنية والعقلية والعاطفية فمن المحتمل جدا أن يؤثر تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية تأثيرا سيئا في المجتمعات على الأجل الطويل وفي الواقع من الصعب إعادة تأهيل الجنود الأطفال في المجتمع بعد انتهاء النزاع إذ غالبا ما يحتفظون بتصرفات تتسم بالعنف لذا يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية واسعة للحد من انتهاك حقوق الأطفال في فترات النزاعات المسلحة والنص على تلحم الحقوق في اتفاقيات ومن أبرزها اتفاقية حقوق الطفل التي أوجدت جهاز خاص عرف بلجنة حقوق الطفل المراقبة تطبيق النصوص الواردة في الاتفاقية هذا لا يعني أن ضمانات الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لان حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية و الاقليمي لذا سنتناول الضمانات في مطلبين الأول يعالج الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل وفي الثاني نبحث لجنة حقوق الطفل التي تعد من أهم اللجان الدولية المراقبة تطبيق حقوق الطفل وفي المطلب الثالث نتناول حقوق الطفل على الصعيد العربي .

الفرع الاول

الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

العديد من الهيئات لها جهود واضحة في مجال حماية الطفولة ومن أبرز تلك الهيئات التي لها العديد من الانجازات في هذا المجال صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" فهو جهاز دوليا يعني بشكل أساسي بنشر ثقافة حقوق الطفل ودعمها على الصعيد الدولي والزاما علينا أن نتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها من جهود جبارة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وخصوصا الأطفال فلهم أولوية سواء كان في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

أولاً: صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ صندوق طواري الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام و المأوى للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان وبعدهم عام ١٩٥٣ تم تعديل تسمية الصندوق من صندوق طواري مؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف باسم اليونيسيف (٤٠) وتقلدت اليونيسيف دورا رائدا في حماية الطفولة على الصعيد الدولي مما أدى إلى أن يسود اعتقاد لدى البعض بأنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة ويعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة . هذا التوصيف القانوني يؤكد جانب من الفقه بالقول

أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك فإذا كان اتفاقا دوليا كنا بصدد منظمة دولية متخصصة وإذا كان قرار صادر عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية أي كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوح له (٤١) وعلية فان الهيئات التي تنشأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية بين الحكومات أو الوكالات المتخصصة فهي تعد أجهزة فرعية لا يخلع عليها صفة المنظمات الدولية واليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعتبر وكالة دولية متخصصة ألا إن ما تقوم بيه من خدمات ونشاطات فان عملها يتصدر عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى فهي بحق تعد من أهم الهيئات المعنية بنشر وكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي وتمارس اليونسيف من خلال مكائنها الإقليمية نشاطها في خدمة وتقديم ورفاهية الأطفال (٤٢) .

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية قام بتأسيسها هنري دونان تلعب دور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات العسكرية والحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن أهم المبادئ والأسس التي تستند عليها الصليب الأحمر عدم التحيز والحياد والاستقلالية والعمل الطوعي وللصليب الأحمر دور بارز في تطوير القانون الدولي الإنساني بوصفها الداعية والمبشرة بهذا القانون ، فيذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً في هذا المجال قادت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وخصوصاً الأطفال الذين لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية (٤٣) حيث تقوم اللجنة بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية كما تتولى تقنين القانون الدولي الإنساني وإعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول ويعقد الصليب مؤتمره العادي كل أربع سنوات يتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة (٤٤) وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدمات للأطفال في حالة إذا افترق الأطفال عن أفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح وتقوم بنقل الرسائل العائلية وإيجاد نوع من الاتصال للبحث عن المفقودين عن طريق إنشاء مكتب للاستعلام الرسمي لغرض نقل المعلومات عن أوصاف الأطفال الذين يوجد شك حول شخصياتهم ويجب أن تسجل التفاصيل الخاصة بوالديهم أو أقاربهم وتلتزم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم (٤٥) كما تلتزم اللجنة بالإجلاء أو بنقل الأطفال مؤقتاً إلى مناطق أكثر أماناً بعد موافقة المسؤولين عنهم قانوناً أو عرفاً وتقدم حصص الإغاثة مع مراعاة الأسبقية لبعض الفئات من بينها الأطفال وتماشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاماً بصلاحياتها فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال ففي جميع المنازعات سبقت

مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي وذلك بسبب الأسانيد القانونية ونجد أن اللجنة نجحت في تنظيم بعض العمليات مثل إيواء الشباب دون سن الثامنة عشرة من العمر في معسكرات خاصة وتنظيم برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأطفال وأهاليهم وإقامة دور للأطفال في البلدان التي عصفت بها الحرب (٤٦) وتقوم أيضاً بمحاولة جمع شمل الأسر التي شتتها النزاع بالتعاون مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بمساعدة الهلال الأحمر (٤٧) .

الفرع الثاني

لجنة حقوق الطفل

هنالك عدد من اللجان الدولية أنشأت لغرض حماية واحترام الأطفال إلا أن ما يهم في دراستنا لجنة حقوق الطفل ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة " ٤٣ " من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وتتكون اللجنة من " ١٠ " خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية علما أن أعضاء اللجنة هؤلاء يعملون بصفتهم الشخصية وفي إطار العضوية في اللجنة وعقد ممثلو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ اجتماعا في بداية عام ١٩٩١ لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية لجنة حقوق الطفل وتقدمت في حينه " ٤٠ " دولة يمرشحها لشغل المقاعد العشرة وكان الخبراء الذين تم انتخابهم في تلك المناسبة الأولى هم من باربادوس ، البرازيل ، بوركينا فاسو مصر بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، الاتحاد السوفيتي سابقا ، السويد ، زيمبابوي ، وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال يعملون في مجالات متخصصة منها حقوق الإنسان والقانون الدولي وقضاء الأحداث والطب والصحافة و العمل الحكومي وتختص بتلقي والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية كما أوجدت الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر بان " تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها كما تلقي التقارير من الدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٤٨) كما تقدم إلى اللجنة نوعين من التقارير الأول التقرير الدوري ويقدم كل خمس سنوات أما بالنسبة للنوع الثاني فهو التقرير الإضافي ويقدم فقط عندما تطلب اللجنة من الدولة معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية (٤٩) وأحسنت اتفاقية حقوق الطفل صنعا عندما أقرت انشأ آلية لمراقبة تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية إلا أن ما يؤخذ عليها أنها أغفلت إعطاء حق في تسلّم وقبول الشكوى من الأطفال أو من ممثليهم القانونيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الأطفال

المطلب الثالث

حقوق الطفل في الإطار العربي

التزاما بميثاق جامعة الدول العربية وانطلاقا من المساهمة العربية في الجهود الدولية المعنية بقضايا الطفولة التي توجت بإقرار الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ومصادقة الدول العربية عليها والإعلان العالمي لرعاية الطفولة وحمايتها

الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة عام ١٩٩٠ يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية لتنفيذ حقوق الأطفال وتذليل العقبات والتحديات التي من أهمها التحولات الاقتصادية والانضمام لاتفاقيات تجارية عالمية وتقليص حجم الأنفاق الاجتماعي مما أدى إلى تفشي ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية بالإضافة إلى مخاطر الحروب والاضطرابات السياسية في البلدان العربية والنزاعات المسلحة ولا ننسى خطر الألغام الأرضية وتسرب الإشعاعات ومعاونة الأطفال في العراق وفلسطين وبيروت وإصابتهم بعاهات مستديمة (٥٠) مما جعل جامعة الدول العربية تصدر ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في الدورة الرابعة والتي عقدت في تونس عام ١٩٨٣ الذي أقر عدد من الحقوق الأساسية للطفل العربي منها حق الرعاية والتنشئة الأسرية وحق الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية وأكد على حماية الطفل العربي سواء موجود في الوطن العربي أو في المهجر أو في دولة محتلة مثل العراق وفلسطين ويلاحظ على هذا الميثاق أنه ينطلق من الأسس التي تحكم جميع الأعمال القانونية العربية وذلك في مجال حقوق الإنسان . فقد اعتبر الميثاق أن تلك الحقوق تعد الأساس لعملية التنمية ، وإنها تكون في مجموعتها التزاما دينيا ووطنيا وقوميا وإنسانية ومسؤولية عامة وعلى غير المألوف في المواثيق الدولية أشار الميثاق إلى الأمور التي يجب أن يشملها الإطار التشريعي في مجال الطفولة وتتمثل في أقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل وسن تعديل القوانين بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة ورعايتهما " المادة ٣٩ " وسن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة وبالأخص إصدار قانون الأسرة كذلك تناولت المادة المشار إليها ضرورة سن قوانين لرعاية الطفولة والأحداث والفئات الخاصة والأطفال غير الشرعيين ونجد أن ما أورده ميثاق حقوق الطفل العربي من أحكام يتعدى ما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ سواء من حيث أنواع الحقوق أو الوسائل التي من شأنها كفالة تحقيقها (٥١) ألا أن أغلب جوانبه تغطي النصوص الإرشادية على النصوص القانونية المحددة والالتزامات لذا يتجه البعض إلى اعتباره إرشادات توجيهية دون أن يتطرق إلى حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفي وقت لاحق تم إصدار عدد من الوثائق العربية خاصة بحماية حقوق الطفل تهدف إلى تنمية الوعي العربي بالطفولة وفق المتغيرات الدولية التي تحدث على هذا الصعيد لمواكبة التطورات الملحوظة التي أعقبت صدور اتفاقية حقوق الطفل على المستوى العربي.

الخاتمة

الأطفال هم اضعف أفراد المجتمع الإنساني فليس من المعقول أن يحرص المجتمع الدولي على كفالة حقوق الإنسان دون أن يلتفت إلى حماية الأطفال ليس فقط في أوقات السلم فقد شملت الحماية الدولية للأطفال في الظروف الاستثنائية حمايتهم من خطر النزاعات المسلحة لأنهم أكثر الفئات تضررا منها ليس فقط لأنهم الأكثر حيا بل أيضا لتسخيرهم واستخدامهم كجنود يحملون السلاح ويزج بهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام وهذا ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحروب بسبب عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحدد سن الخامسة عشرة بوصفها الحد الأدنى للتجنيد تشير البحوث إلى حصول عمليات تجنيد كبرى لأطفال في سن العاشرة أو اقل من ذلك وحتى فيما يخص الدول التي تتمسك قوانينها الوطنية بهذا المبدأ الأساسي نجد أن القوات الحكومية عادة ما تنخرط في عمليات تجنيد قسريه الأطفال دون سن الخامسة عشرة بكثير فمن استعراض المعايير الدولية التي تستهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة يكشف لنا انه أيا كان الصك القانوني ذو الصلة " اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أو اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧ " فان الحماية التي يمنحها للأطفال ليست مباشرة بل تمر عن طريق الدول وقوانينها الوطنية وحتى إذا كان من المحظور تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة فان التطبيق الفعلي لهذه الأحكام يخضع لشروط عديدة منها على سبيل المثال تصديق الدول على المعاهدات أو موافقة وقدرة الكيانات غير الحكومية على تنفيذها أو استيفاء النزاع نفسه لمتطلبات التطبيق في حين ينبغي أن يكون الغرض من مشروع البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح هو تطوير معايير القانون الدولي بشكل ملحوظ وتحديد التزامات واضحة تتحملها الدول ونجد أن الممارسة السارية في السنوات الأخيرة والمتمثلة بصياغة المعايير من خلال توافق الآراء أعطت الفرصة لكل حكومة ترد أن تعطل الإجراءات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وفي حالات كثيرة وجدت فرق الصياغة نفسها أمام موقف صارم أما أن تختار القبول بادني قاسم مشترك وأما التخلي عن عملية الصياغة وعلية فنحن بحاجة إلى تنفيذ تدابير عملية وقانونية وقائية وعلاجية لأي انتهاك انتهاكات حقوق الأطفال كإنشاء محكمة جنائية دولية تتولى معالجة ظاهرة الأطفال الجنود وتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة المعتمد في عام ١٩٩٨ على عد تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية جريمة من جرائم الحرب ولن يقدم الجنود الأطفال أنفسهم للمحاكمة فلا يجوز للمحكمة وفق نظامها الأساس أن تمارس أية سلطة على الأشخاص الذين

تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة وبهذا يكون النظام الأساس للمحكمة قد تجنب التصادم بين الوظيفة العقابية للمحكمة والغاية التي ترمي إليها معايير العدالة الجنائية الخاصة بالأطفال وفي الختام يمكننا القول بان حماية الأطفال والارتقاء بالطفولة وكفالة حقوق الطفل تعد معيارا لما بلغته الدولة من تقدم وما حقته من رقي اجتماعي وأنساني مؤثرا يرصد ما حققه المجتمع الدولي من تطور في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة

الهوامش

(١) د . طه باقر_ مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة القسم الأول تاريخ العراق القديم شركة التجارة و الطباعة المحدودة بغداد ط٢ _ ١٩٥٥ ص ٢٨٠

(٢) عبد الرحمن سليمان السن وأثرة في العقاب رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بغداد ١٩٩٤ ص ٣

(٣) , B1 , the Assyrian laws , 47,346,87 pp.

Driver_oxford

(٤) د . عامر سليمان القانون في العراق القديم ١٩٣٥ دار الشؤون الثقافية العامة _بغداد_ ط٢ _ ١٩٨٧ ص ٨٢

(٥) د . عامر سليمان المصدر السابق ص

٢٣٠ (٦) د. فوزي رشيد _ الشرائع العراقية القديمة دار الشؤون الثقافية العامة _بغداد_ ١٩٨٧ ص ١٧٥

(٧) جبرائيل ألينا دروس في القانون الروماني _ مطبعة الاعتماد بغداد _ ١٩٤٨ _ ١٩٤٩ ص ١٠٣, ١١٥

(٨) جبرائيل البنا _ المصدر السابق ص ١١٥

(٩) د . هاشم الحافظ تاريخ القانون مطابع التعليم العالي ١٩٨٩ ص ١٤٤

(١٠) عبد القادر عودة_ التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوة في مكتب العر القاهرة الجزء الأول ط٣ _ ١٩٦٣ ص ٦٠٠

(١١) د . فخري الدباغ جنوح الأحداث في العراق _ مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ط ١ ١٩٧٥ ص ٢٨

(١٢) د . فخري الدباغ _ المصدر السابق ص ٢٣

(١٣) معجم مختار القاموس الناشر الدار العربية للكتاب بالجمهورية الليبية
حرف الطاء _ ١٩٨١ _ ص ٣٨٥

(١٤) المعجم الوجيز الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم بغداد _ ١٩٩٤ ص

٣٩٢ (١٥) د . ماهر جميل ابو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة
_ القاهرة _ ٢٠٠٥ _ ص ١١

(١٦) د . محمد محمد مصباح القاضي الحماية الجنائية للطفولة دار النهضة العربية
القاهرة _ ١٩٩٨ _ ص ١٨

(١٧) د . حسنين الخدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي دار
الفكر الجامعي الإسكندرية ط ١ _ ٢٠٠٥ ص ٢٤

(١٨) د . حسنين الثدي بوادي المصدر السابق ص

٢٤ (١٩) محمد الحسن مصيلحي حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون
الدولي دار النهضة العربية مصر _ ١٩٨٨ _ ص

١٠٦ (٢٠) د . حسنين المحدي بوادي المصدر السابق ص

٢٥ (٢١) د . عبد العزيز محييم عبد الهادي حماية الطفولة في القانون الدولي
والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية _ ١٩٩١ _ ص ٢٣

(٢٢) د . ماهر جميل أبو خوات _ المصدر السابق ص ١٧

(٢٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في
النزاعات المسلحة المادة " ٢ "

(٢٤) د . حسنين المهدي بوادي المصدر السابق ص

٢٩ (٢٥) د . محمد محمد مصباح القاضي المصدر السابق ص ١٢

(٢٦) د . جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام _ الطبعة الرابعة ١٩٩٥
ص ٨٥٣

(٢٧) د . ماهر جميل أبو خوات المصدر السابق ص ٢٥٣

(٢٨) د . حسنين التحدي بوادي_ المصدر السابق ص ١١٠

المصادر

أولاً : الكتب :: :

- ١-المعجم الوجيز_ الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم _ بغداد العراق ١٩٩٤
: ٢
- ٢-جبرائيل الينا _ دروس في القانون الروماني - مطبعة الاعتماد _ بغداد ١٩٤٩
١٩٤٨ : ٣ : ٣-جعفر عبد السلام _ مبادئ القانون الدولي طه _ ١٩٩٥ .
- ٤- د. حسنين العمودي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي دار الفكر
الجامعي _ الإسكندرية _ ط ١ _ ٢٠٠٥
- ٥-حقوق الطفل جمهورية العراق طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان مساهمة في
نشر ثقافة حقوق الإنسان بغداد _ ٢٠٠٥
- ٦ : د . سهيل حسن الفتلاوي _ مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن
والمدنيين والأهداف المدنية مطبعة عصام _ بغداد _ ١٩٩٠
- ٧ : د . طه باقر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة _ القسم الأول تاريخ العراق
القديم شركة التجارة والطباعة المحدودة _ بغداد _ ط ٢ _ ١٩٥٥
- ٨ : د . عامر سليمان القانون في العراق القديم ١٩٣٥ _ دار الشؤون الثقافية العامة
- بغداد ١٩٨٧
- ٩-عبد الرحمن سلمان _ السن وأثرة في العقاب رسالة ماجستير مقدمة الى كلية
القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بغداد العراق
_ ١٩٩٤
- ١٠ : عبد العزيز محييمر عبد الهادي حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة
الإسلامية دار النهضة العربية مصر ١٩٩١

١١ : عبد القادر عودة _ التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي مكتبة
العروبة القاهرة ط٣ _ ١٩٦٣

١٢ : د . فخري الدباغ _ جنوح الأحداث في العراق مؤسسة دار الكتب للطباعة
والنشر الموصل العراق ط١ _ ١٩٧٥

١٣ : د . فوزي رشيد _ الشرائع العراقية القديمة - دار الشؤون الثقافية بغداد
١٩٧٨

١٤ : ماهر جميل أبو خوات _ الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة القاهرة
٢٠٠٥ _

١٥ : محمد الحسني مصلحي حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
دار النهضة العربية مصر _ ١٩٨٨

١٦ : محمد محمد مصباح القاضي الحماية الجنائية للطفولة _ دار النهضة العربية
القاهرة _ ١٩٩٨

١٧ : معجم مختار القاموس _ الناشر الدار العربية بالجمهورية الليبية حرف الطاء
١٩٨١ _

ثانيا : التقارير والمقالات :

١ : دنيس پلاتنر حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الإنساني الترجمة العربية
المقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ١٩٨٤

٢ : ساندراسنجر حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الترجمة العربية المقال
نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر _ ١٩٨٦

٣ : -كفوا عن تجنيد الأطفال في الجيش الائتلاف الدولي لوقف تجنيد الأطفال في
الجيش _ رادا بارتين المملكة المتحدة ١٩٩٨

٤ كراكاماتيل _ اثر النزاع المسلح على الأطفال _ تقرير خبرة الأمم المتحدة
١٩٩٦ A / 51 / 306

٥ : وضع الأطفال في العالم اليونيسيف قسم الأعلام والعلاقات الخارجية ١٩٩٦

ثالثا : الوثائق الدولية :

١ : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ١٩٤٨

٢ : اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ ٣ : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ ٤ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

رابعاً : المواقع على شبكة المعلومات الانترنت www.annabaa.org

www.unicef.org